الشافعي يجزئ ذلك وفي القلنسوة وجهان لاصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزئ
في الكسوة **واتفقوا** على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان تدفع
الى فقرائهم **واتفقوا** على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى الصغير
المتقدم ... بالطعام تدفع الى وليه فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك **واتفقوا** على
انه لا يجوز اخراج القيمة فيها من الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه جائز **واختلفوا**
فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجزيه
وكذلك اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين كاطعام خمسة تمرا وخمسة برا وخمسة شعيرا
واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على شيء وحنث فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة سوا كانت على فعل واحد
او على افعال الا مالكا فانه اعتبر التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة
وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة (هامش: بان واحدة)
في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر ابن عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقي
انه ان حلف بها على اشيا مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد
فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الاولة
التاكيد فهو على ما نوى وتلزمه كفارة واحدة وان نوى بالتكرير الاستيناف
فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني كفارتان وان
كانت على اشيا مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة **واختلفوا** فيما اذا اراد
العبد التكفير فهل يملك سيده منعه فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين
والحنث لم يكن له منعه وان لم ياذن له فيهما كان له منعه وقال احمد ليس لسيده منعه
على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك سوا كان اذن له او لم ياذن
الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضر به الصوم كان للسيد منعه
وان لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه
مطلقا والله اعلم

باب النذور

النذور اتفقوا على ان النذر ينعقد بنذر النادر اذا كان
في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله تعالى **واتفقوا** على انه لا يجوز ان يعصي الله تعالى

ثم اختلفوا في وجوب

٤٦

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به فهل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد
نذره ولا يلزمه به كفارة وعن احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل له فعله وموجبه
كفارة والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كالمباح ولاصحاب الشافعي في وجوب
الكفارة فيه وجهان **واتفقوا** على انه اذا كان النذر مشروطا بشيء فانه يجب بحصول
ذلك الشيء **واختلفوا** فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة
يتصدق بجميع امواله الزكوية استحسانا قالوا وهذا القياس ولهم قول اخر
يتصدق بجميع ما يملكه ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص وقال مالك يتصدق بثلث
جميع امواله الزكوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان
احداهما يتصدق بجميع ثلث امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى (هامش: ن)
ما نواه من مال دون مال **واختلفوا** فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت
الدار فمالي صدقة او علي حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة في احدى
الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الاخرى يجزيه
عن ذلك كفارة يمين قال محمد ابن الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول الى القول
بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه غير الكفارة
عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب عليه الكفارة
الوفاء والاخر هو مخير ان شاء وفا بما قال وان شاء كفر كفارة يمين وعن احمد روايتان هو مخير
بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير **واختلفوا**
فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه كفارة
يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي
كذا وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق **واختلفوا** فيما اذا نذر ذبح ولده فقال (هامش: مع علمه انه اذا نذر ان يذبح ولده)
ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي
وعن احمد في الرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء **واختلفوا**
في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب دابتي او البس ثوبي فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه شيء وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء به (هامش: لا ينعقد و مخ)
وبين تركه ويلزمه الكفارة كتركه وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ

Copyright King Saud University